3876 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة Bها قالت Y كنا نقلد الشاة فترسل أو قالت فنرسل بها ورسول ا A حلال لم يحرم منه شيء